احد القول بان الصدقة بجميع ماله على الوجه المذكور لا ثواب فيها فقد بر شيخنا م قوله والمن و
هو لغة تعدد النعم قوله كبيرة فيحرم المن بها وكذا بغيرها صرح به في الاقناع وانما اقتصر المص
على الصدقة لانها المذكورة في الاية والمحل لها كتاب الصيام قوله مخصوصة هي مفسدة
قوله في زمن وهو ما بين الفجر وغروبها قوله من شخص اي مسلم عاقل مميز غير حائض ونفسا قوله
وصوم رمضان زمن ممتد بين انسلاخ شعبان وغرة شوال وهو تعريف باطل دوري
لانه تعريف للشي بما لا يعرف الا به والصواب انه زمن ممتد امتداد شهر واحد يشتمل على الايام
الواجب صومها ابتداء على الصحيح المقيم المكلف بالتكاليف الشرعية الاسلامية تاج قوله لم يصوموا
اي اتفاقا قوله وجب صيامه خلافا للشافعية قوله لا بقية الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق
قوله وكذا حكم شهر اي معين قوله ولو قبل الزوال يعني انه اذا روي الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال
يعني ان هذا او بعده فهو للمستقبلة لا انه للماضية فلا عيبك ان كان في ثلاثي شعبان ولا يفطر
ان كان في ثلاثي رمضان واما اذا راى نهار التاسع والعشرين فلم يقل احد انه للماضية لما
يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين كذا قرره بعض الشافعية وترجى الشيخ مرعي كونه
مرادا اصحابنا واستدل له بما ياتي في الطلاق فيما اذا قال لزوجته ان رايت الهلال فانت
طالق انها لا تطلق الا اذا راته بعد الغروب فتدبر واقول يمكن جريان الخلاف في الصورة
المذكورة وانه يلزم قضا يوم عند من جعله للماضية واما الطلاق فينبناه على العرف في الجملة
فتدبر قوله جميع الناس ولا يعمل بحساب وتنجيم ولو كثرة اصابتهما فلو فعل لم يجزيه اذا
لم يكن له مستند شرعي غيرهما ذكي قوله او حاضت اي يلزمها الامساك وبقاياهما فيقال لنا
مسافر سفر قصر لم يجز له الفطر وحايض يلزمها الامساك ومفهومه انهما لو لم يتعمد الفطر لم يلزمها
الامساك فصرح بجواز الفطر في الاولى فيما ياتي وان كان الافضل فيها اتمام الصوم واما في الثانية
فالظاهر وجوب الفطر فيها قوله وقد نوى اي البالغ بسن او احتلام ومفهومه ان البلوغ با
لنبات يخالفهما قوله ويجزي اي اتمام ذلك اليوم لانه فعل ما وجب عليه مستوفيا لشرطه
وهو تبييت النية من الليل قوله لزمه الصوم كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه
في غد فبنويه من الليل فصل قوله عدل قال في الاقناع لا مستور قوله يوما فقط مبني على قاعدتين
احدهما ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين والثانية انا لا نوجب بالشك قوله افطروا
عند مالك لا وطر ويكذب الشاهدان حيث كان صحوا وعبارة مختصرهم وان لم ير بصحو بعد
الثلاثين كذبا انتهى مرخ قوله فلو غم لشعبان الى قوله وكذا الزيادة اعلم ان توضيح ها
تين المسئلتين يتاتى بعد معرفة قاعدة حسابية هي ان الشهر اذا دخل بيوم كالجمعة كان ذلك
اليوم هو التاسع والعشرين واذا علمت ذلك فصورة الاولى اعني قوله فلو غم لشعبان
الخ ان تكون ليلة الجمعة مثلا هي ليلة الثلاثين من رجب فغم هلال شعبان تلك الليلة
فنفرض ان الجمعة هي اول شعبان فتكون هي التاسع والعشرين منه ثم ان ليلة الثلاثين من شعبان
وهي ليلة السبت في المثال غم هلال رمضان ايضا فنفرض ان يوم السبت هو اول رمضان

هذا هو الفرض الاول الذي سكت عنه المص هنا اعتمادا على فهمه مما تقدم اول الباب
واما الفرض الثاني فقد ذكره وهو انا في اخر رمضان نفرض ان رجبا كان ثلاثين وان الجمعة
اخره وان شعبان ثلاثون وان اوله السبت وآخره الاحد فاذا لم نر الهلال في آخر رمضان
لم نفطر حتى يتم من اول صومنا اثنان وثلاثون يوما ففي الفرض الثاني وهو تقدير
تمام رجب وشعبان يكون اول رمضان الاثنين واخره الثلاثا وقد كمل بذلك اثنان
وثلاثون فقد ظهر ان اول صومنا السبت واخره الثلاثا فالسبت هو التاسع والعشرون
من اول صومنا وبعده ثلاثة ايام اخرها الثلاثا وتلك اثنان وثلاثون هذا اخر الكلام
على المسئلة الاولى واما الثانية وهي قوله وكذا الزيادة فالمعنى وكذا وجوب صوم الزيادة
على الصوم الواجب الواقعة في اخر الصوم فان الزيادة في هذه المسئلة واقعة في اخر الصوم
كما سيجي وفي المسئلة الاولى في اوله كما مر ومثالها اعني المسئلة الثانية ان تكون الجمعة
تمام الثلاثين من شعبان وغم هلال رمضان تلك الليلة فانا نفرض اولا ان الجمعة اول رمضا
فتكون هي التاسع والعشرين ثم غم هلال شوال ليلة السبت فنفرض ثانيا ان شعبان
ثلاثون واخره الجمعة وان رمضان ثلاثون وآخره الاحد فلا نفطر بلا روية الا يوم الاثنين
فقد صمنا احدا وثلاثين اولها الجمعة واخرها الاحد ثم ثبت ببينة ان شعبان ورمضان
كانا ناقصين فيكون صومنا الجمعة اول الشهر صادف محله واخره الجمعة لنقصه وتبين ان
يوم السبت والاحد الواقعين في اخر صومنا كانا زايدين على الصوم الواجب فقد ظهر ان في هذه
الصورة وجب صيام زيادة في اخر الصيام احتياطا كما وجب في صورة المسئلة الاولى صوم
زيادة في اول الصوم احتياطا فتامل ذلك كله وكرر النظر فيه والله اعلم قوله وجب تقدير
رجب مصروف كما في المطلع قوله وشعبان غير مصروف قوله وكذا الزيادة يعني انه يجب
صوم الزيادة على الصوم الواجب الواقع في آخره كما يجب صوم الزيادة في اوله كما في
الصورة السابقة قوله وشوال بوزن صوام مصروف مطلع قوله او بمفازة اي
مهلكة من اسما الاضداد لكن المراد هنا حقيقة البرية تاج قوله ولا يجزي يعني الصوم
نفل قوله ويقضي اي من اشتبهت عليه الاشهر قوله مرتبا الخ ترتيبه ان تكون ثلاثين بعد
ثلاثين ولو كانت الايام والشهور غير متعاقبة فيصوم ثلاثين ولو غير متوالية ويجعلها
عن رمضان الاول وكذا الثاني والثالث هكذا ينبغي ان يقرر المحل وهو احسن من
حمله على وجوب التوالي في الايام والشهور ثم جعله مخالفا لما ياتي في باب حكم القضا
واعلم ان هذا مبني على اعتبار نية التعيين وهو الصحيح اما اذا لم نعتبرها وقلنا
بصحة القضا بنية الادا وعكسه فانه يجزي شعبان الثانية عن رمضان الاولى
وشعبان الثالثة عن رمضان الثانية ويلزم صوم شهر فقط عن رمضان الثالثة
قوله لكن على ولي صغير اي مميز ذكرا وانثى كصلاة تاج وضربه اي في عشر سنين تاج
قوله افطر اي جاز له ذلك قوله كسفر يعني انه اذا سافر الكبير العاجز عن الصوم او مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)